دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان:	حجية السنة
المصدر:	مجلة الإصلاح - دار الفضيلة للنشر والتوزيع - الجزائر
المؤلف الرئيسي:	بو عقل، مصطفى
المجلد/العدد:	مج 5, ع 24
محكمة:	لا
التاريخ الميلادي:	2011
الشهر:	فبراير / صفر
الصفحات:	18 - 22
رقم MD:	489844
نوع المحتوى:	بحوث ومقالات
قواعد المعلومات:	IslamicInfo
مواضيع:	الشريعة الإسلامية، السنة النبوية ، الاحتجاج ، القرآن الكريم
رابط:	http://search.mandumah.com/Record/489844

© 2016 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

حجية السُّنة

د/ مصطفى بوعقل
أستاذ بكلية العلوم الإسلامية بجامعة الجزائر

قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ:

«لم أسمع أحدًا ـ نسبه النَّاس أو نسب نفسه إلى علم ـ يخالف في أنَّ فرض الله عزَّ وجلَّ اتِّباع أمر رسول الله والتَّسليم لحكمه؛ بأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يجعل لأحد بعده إلاَّ اتِّباعه، وأنَّه لا يلزم قول بكلِّ حال إلاَّ بكتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ، وأنَّ ما سواهما تبع لهما، وأنَّ فرض الله علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد؛ لا يختلف في أنَّ الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلاَّ فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى».

[«جماع العلم» للشَّافعي (11 ـ 12)]

أوّلاً: تعريف السّنة

● جاءت السُّنَّة في اللُّغة بمعنى الطَّريقة والسِّيرة، حسنةً كانت أو قبيحةً، وجاءت بمعنى الأمَّة، وبمعنى المثال والإمام المتَّبع، وبمعنى الطَّبيعة والسَّجيَّة، وبمعنى الوجه[1]؛ ولعلَّها أكثر استعمالاً في المعنى الأوَّل، أي الطَّريقة والسِّيرة.

وقد ورد إطلاقها بهذا المعنى في مواضع كثيرة من كلام الشَّارع، وفي مواطن من كلام العرب.

ومن ذلك في القرآن العظيم قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُبَيِّنَ لَكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ سُنَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ وَيَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٢٦﴾﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ]، وقوله عزَّ من قائل: ﴿سُنَّةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِي قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلُ وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ ٱللَّهِ تَبْدِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [سُورَةُ الفَتْحِ]، وقوله أيضًا: ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلًا ﴿٤٣﴾﴾ [سُورَةُ فَاطِرٍ].

وفي الحديث قول رسول الله ﷺ: «**مَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً حَسَنَةً فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الإِسْلاَمِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا وَلاَ يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ**»[2].

(1) انظر هذه المعاني مفصَّلةً بأمثلتها في كتاب: «حجيَّة السُّنَّة» لعبد الغنيِّ عبد الخالق (45 ـ 51)؛ و«دراسات في الحديث النَّبوي» لمصطفى الأعظمي (1/1 ـ 5)، وانظر تعريف السُّنَّة في اللُّغة في «الفائق في غريب الحديث» للزَّمخشري (201/2)، «مختار الصِّحاح» للرَّازي (207)، «لسان العرب» لابن منظور (501/13)، «المصباح المنير» للفيُّومي (152).

(2) رواه مسلم (1017).

وقوله ﷺ: «**لَتَتَّبِعُنَّ سَنَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ شِبْرًا بِشِبْرٍ وَذِرَاعًا بِذِرَاعٍ حَتَّى لَوْ دَخَلُوا فِي جُحْرِ ضَبٍّ لاَتَّبَعْتُمُوهُمْ**»[3].

ومنه في كلام العرب قول خالد بن عتبة الهذلي:

فلا تجزعن من سيرة أنت سرتها
فأوّل راض سنّة من يسيرها[4]

ومنه أيضًا قول لبيد:

من معشر سنَّت لهم آباؤهم
ولكلِّ قوم سنَّة وإمامها[5]

● وأمَّا معنى السُّنَّة في الاصطلاح، فيختلف لاختلاف مجالاتها واختلاف أغراض البحث فيها؛ وهي في اصطلاح الفقهاء غير ما هو مقصود بها عند الأصوليِّين أو المحدِّثين.

وهي في عرف الأصوليِّين واصطلاحهم: كلُّ ما عدا القرآن من أقوال النَّبيِّ ﷺ وأفعاله وتقريراته ممَّا أثبت حكمًا شرعيًّا[6].

(3) رواه البخاري (3456)، ومسلم (2669).

(4) «ديوان الحماسة» (183/2).

(5) «المعلّقات السَّبع» (مع شرحها للزَّوزني) (251).

(6) انظر «الإحكام» للآمدي (156/1)، «تحفة المسؤول» للرَّهوني (171/2)، «شرح الكوكب المنير» لابن النَّجَّار (160/2)، «حجيَّة السُّنَّة» لعبد الغنيِّ عبد الخالق (68)، «دراسات في الحديث النَّبوي» لمصطفى الأعظمي (1/1)، «أفعال الرَّسول» لمحمَّد سليمان الأشقر (18/1).

ثانيًا: أقسام السّنة

تنقسم السُّنَّة باعتبارات مختلفة:

1. فباعتبار ذاتها تنقسم السُّنَّة إلى ثلاثة أقسام هي:

□ سنَّة قوليَّة: وهي مجمل أقوال النَّبيِّ ﷺ الَّتي يستفاد منها حكم شرعيٌّ علميٌّ أو عمليّ.

□ سنَّة فعليَّة: وهي أفعاله ﷺ الَّتي يستفاد من جهتها حكم شرعيٌّ عمليّ.

□ سنَّة تقريريَّة: وهي عبارة عن سكوته ﷺ عن قول أو فعلٍ يفعله بعض الصَّحابة بحضرته، أو بعد إخباره به.

2. وباعتبار وصولها إلينا تنقسم إلى قسمين هما:

□ سنَّة متواترة: وهي ما يرويه جماعة لا يمكن عادةً تواطؤهم على الكذب أو الكتمان.

□ سنَّة آحاد: وهي ما عدا ما تواتر عنه ﷺ من الأقوال والأفعال والتَّقريرات.

3. وباعتبار علاقتها بالقرآن تنقسم السُّنَّة إلى ثلاثة أقسام هي:

□ السُّنَّة الموافقة للقرآن المؤكِّدة لما فيه، كوجوب الصَّلاة والزَّكاة؛ فإنَّ الوجوب فيهما ثابت بالكتاب والسُّنَّة على السَّواء.

قال الإمام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «فلم أعلم من أهل العلم مخالفًا في أنَّ سنن النَّبيِّ ﷺ من ثلاثة وجوه، فاجتمعوا منها على وجهين...: أحدهما: ما أنزل الله فيه نصَّ كتاب، فبيَّن رسول الله ﷺ مثل ما نصَّ الكتاب».

□ السُّنَّة المبيِّنة لما أجمل في القرآن أو أطلق فيه، وعبَّر عن هذا القسم الإمام الشَّافعي بقوله: «والآخر: ممَّا أنزل الله فيه جملة كتاب، فبيَّن عن الله معنى ما أراد»، وقال في موضع آخر: «ومنه ما أحكم فرضَه بكتابه، وبيَّن كيف هو على لسان نبيِّه، مثل عدد الصَّلاة والزَّكاة ووقتها»[7].

□ السُّنَّة المستقلَّة بالتَّشريع أو الزَّائدة على ما في القرآن.

وهذا القسم الثَّالث قال فيه الإمام الشَّافعي في إشارة إلى الخلاف في وجوده: «والوجه الثَّالث: ما سنَّ رسول الله ﷺ فيما ليس فيه نصُّ كتاب؛ فمنهم من قال: جعل الله له بما افترض من طاعته وسَبَق في علمه من توفيقه لرضاه، أن يسنَّ فيما ليس فيه نصُّ كتاب.

ومنهم من قال: لم يسنَّ سنَّةً قطُّ إلاَّ ولها أصل في الكتاب، كما كانت سنَّته لتبيين عدد الصَّلاة وعملها، على أصل جملة فرض الصَّلاة؛ وكذلك ما سنَّ من البيوع وغيرها من الشَّرائع؛ لأنَّ الله قال: ﴿لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [النِّسَاء: 29]، وقال: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البَقَرَة: 275]، فما أحلَّ وحرَّم فإنَّما بيَّن فيه عن الله كما بيَّن الصَّلاة.

ومنهم من قال: بل جاءته به رسالة الله، فأُثبِتَتْ سنَّتُه بفرض الله.

ومنهم من قال: ألقي في روعه كلَّ ما سنَّ، وسنَّته الحكمة الَّذي ألقي في روعه عن الله، فكان ما ألقي في روعه سنَّته»[8].

ويؤكِّد الاختلاف في هذا القسم من السُّنَّة الإمام الشَّاطبي رَحِمَهُ اللَّهُ بقوله: «السُّنَّة راجعةٌ في معناها إلى الكتاب؛ فهي تفصيل مجمله، وبيان مشكله، وبسط مختصره. وذلك لأنَّها بيان له، وهو الَّذي دلَّ عليه قوله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [سُورَة النَّحل]، فلا تجد في السُّنَّة أمرًا إلاَّ والقرآن قد دلَّ على معناه دلالة إجماليَّة أو تفصيليَّة»[9].

(7) «الرسالة» للشافعي (22).

(8) «الرِّسالة» للشَّافعي (91-93).

(9) «الموافقات» للشَّاطبي (12/4).

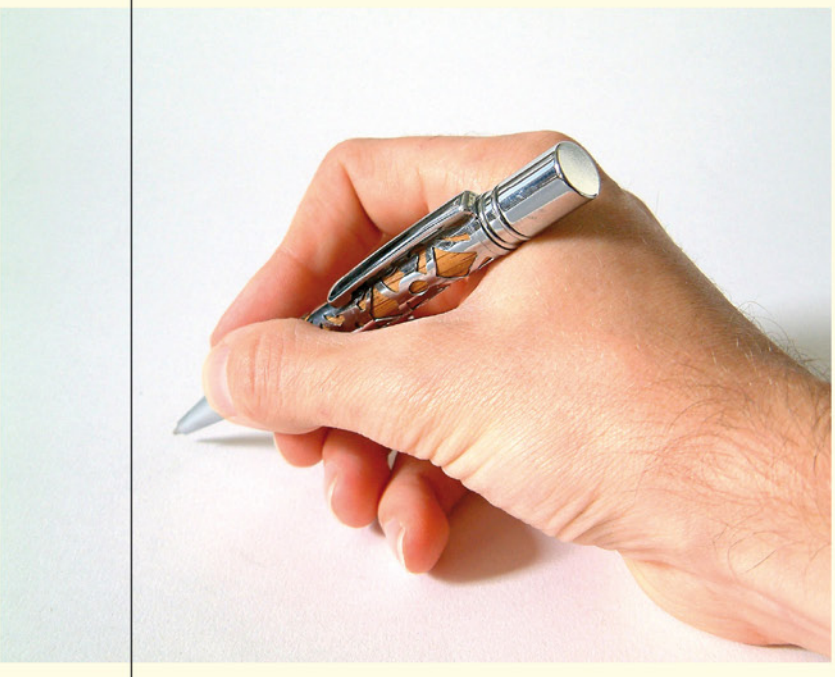

ثالثاً: حجّية السّنة

السُّنَّـة حجَّة واجبـة الاتِّباع، وطاعـة النَّبـيِّ ﷺ واجبة بلا خلاف بين أهل الإسلام[10].

قال الإمـام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «لم أسمع أحـدًا ـ نسبه النَّاس أو نسب نفسه إلى علم ـ يخالف في أنَّ فرض الله عزَّ وجلَّ اتِّباع أمر رسول الله والتَّسليم لحكمه؛ بأنَّ الله عزَّ وجلَّ لم يجعل لأحد بعده إلاَّ اتِّباعه، وأنَّه لا يلزم قول بكلِّ حال إلاَّ بكتاب الله أو سنّة رسوله ﷺ، وأنَّ مـا سواهمـا تبع لهما، وأنَّ فرض الله علينا وعلى من بعدنـا وقبلنا في قبول الخبر عن رسول الله ﷺ واحد؛ لا يختلف في أنَّ الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلاَّ فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى»[11].

□ دلالة القرآن على حجّيَّة سنَّة رسول الله ﷺ:

فسنَّة رسول الله ﷺ حجَّة لدلالة المعجزة على صدقه، وأمرِ الله تعـالى بطاعته، وتحذيـره من مخالفة أمـره، «لا يخالف في ذلك إلاَّ من لا حظ له في دين الإسلام»[12].

قـال الله عـزَّ وجـلَّ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ ذَٰلِكَ خَيۡرٞ وَأَحۡسَنُ تَأۡوِيلًا ٥٩﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ].

وقـال جـلَّ وعـلا: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَرَجٗا مِّمَّا قَضَيۡتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسۡلِيمٗا ٦٥﴾ [سُورَةُ النِّسَاءِ].

وقال تعالى: ﴿وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ﴾ [المَائِدَة : 92].

وقـال سبحانـه: ﴿فَلۡيَحۡذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنۡ أَمۡرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمۡ فِتۡنَةٌ أَوۡ يُصِيبَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ٦٣﴾ [سُورَةُ النُّورِ].

وقـال عـزَّ مـن قائـل: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٖ وَلَا مُؤۡمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمۡرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلۡخِيَرَةُ مِنۡ أَمۡرِهِمۡۗ وَمَن يَعۡصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ ضَلَّ ضَلَٰلٗا مُّبِينٗا ٣٦﴾ [سُورَةُ الأَحۡزَابِ].

(10) انظر «الرِّسالة» للشَّافعي (91)، «جماع العلم» للشَّافعي (11)، «الإحكام» لابن حزم (104/1)، و(128/4)، «مراتب الإجماع» لابن حزم (175)، «الإقناع في مسائل الإجماع» لابن القطَّان (132/1)، «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (85/19 ـ 86)، «إعلام الموقِّعين» لابن القيِّم (7/1)، و(282/2)، «إرشاد الفحول» للشَّوكاني (33).

(11) «جماع العلم» للشَّافعي (11.12).

(12) «إرشاد الفحول» للشَّوكاني (33).

وقال سبحانـه وتعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْ﴾ [الحَشۡر : 7].

فالأمـر بطاعـة الرَّسـول ﷺ والـرَّدِّ إليـه عنـد التَّنـازع والاختـلاف، وجعل ذلك من موجبات الإيمـان ولوازمه، وترتيب الوعيـد على مـن يخالف أمره مـع نفي الخيار عـن المؤمنين إذا صـدر حكم عنه ﷺ، مـن أظهر الأدلَّة على وجـوب اتِّباع السُّنَّة والتَّسليـم لحكمهـا، وأنَّ الاحتجـاج بهـا أصلٌ ثابت مـن أصول الشَّريعة وقاعدة ضروريَّة من قواعد الدِّين.

□ دليل السُّنَّة على وجوب الإذعان لأمر رسول الله ﷺ:

ومـن سنَّة الرَّسول المصطفى ﷺ دلَّ على وجوب اتِّباع سنَّته ما يلي[13]:

قوله ﷺ: «**تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا كِتَابَ اللهِ وَسُنَّةَ نَبِيِّهِ**»[14].

وقولـه ﷺ: «**أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الكِتَابَ وَمِثْلَهُ مَعَهُ، أَلَا يُوشِكُ رَجُلٌ يَنْثَنِي شَبْعَانًا عَلَى أَرِيكَتِهِ، يَقُولُ: عَلَيْكُمْ بِالقُرْآنِ فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَلَالٍ فَأَحِلُّوهُ، وَمَا وَجَدْتُمْ فِيهِ مِنْ حَرَامٍ فَحَرِّمُوهُ...**»[15].

(13) الاحتجاج بالأحاديث الثَّابتة عن رسول ﷺ على حجِّيَّة سنَّته واقع ويصحُّ من جهة إخباره بذلك، وقوله الحق لدلالة المعجزة على صدقه. فلمَّا ثبت أنَّ إخباره حقٌّ، وجب تصديقه فيما أخبر به عن نفسه ومن حجِّيَّة سنَّته.

(14) رواه مالك في «الموطَّأ» بلاغًا (648) ووصله ابن عبد البر في «التمهيد» (331/24).

(15) رواه أحمد في «المسند» (17174)، قال الألباني: «صحيح»، انظر «تخريج المشكاة»، الحديث (163) و(4247).

□ دليل الإجماع على حجِّيَّة سنَّة رسول الله ﷺ:

والإجماع دالٌّ على حجِّيَّة السُّنَّة، وهو إجماع الصَّحابة، فكلمتهم رضي الله عنهم متَّفقةٌ على العمل بها، لم يخالف في ذلك منهم أحد، وتصرُّفاتهم في إثبات أحكام الدِّين من عقيدة أو عبادة، وفي الاستدلال على تقرير معاملة أو تصحيحها، وفي الاجتهاد والاستنباط يدلُّ على عدم اختلافهم في ذلك.

فمن تتبَّع «آثار السَّلف وأخبار الخلف- من ابتداء عهد الخلفاء الرَّاشدين إلى هذا العهد- لم يجد إمامًا من الأئمَّة المجتهدين في قلبه ذرَّة من الإيمان وشيء من النَّصيحة والإخلاص، ينكر التّمسُّك بالسُّنَّة، والاحتجاج بها، والعمل بمقتضاها، بل بالعكس من ذلك، لا نجد إلاَّ متمسِّكًا بها، مهتديًا بهديها، حاثًّا غيره على العمل بها، محذّرًا له من مخالفتها، محتجًّا لنفسه وعلى غيره بها، منكرًا عليه إن خالفها أو تهاون بشأنها، معتبرًا لها مكمِّلة للكتاب، شارحةً له، راجعًا عن رأيه- الَّذي ذهب إليه باجتهاده في كتاب أو غيره من الأدلَّة- إذا ما ظهر له حديث صحَّ عنده، واعتُبِر في نظره.

ولقد رويت هذه العبارة المشهورة: «إذا صحَّ الحديث فهو مذهبي، واضربوا بقولي عرض الحائط»؛ وتواتر معناها عن الشَّافعي، ونُقِل ما يقرب منه عن كثير من المجتهدين.

ولقد كانوا يرفعون من شأن الحديث، ويتأدَّبون في مجالسه، ويحترمون أهله ويبجِّلونهم، ويمدحونهم ويعطفون عليهم، - معتقدين أنَّ وجودهم أكبر ناصر للدِّين، وأقوى دافع لطعون الطَّاعنين وشبه الملحدين، وأنَّه لا يبغضهم إلاَّ مبتدعٌ فاجر، أو ملحدٌ كافر؛ ويعتنون بروايته، ويجوبون الآفاق، ويضربون في طول البلاد وعرضها، تاركين أعمالهم وملاذهم وشهواتهم وأوطانهم، وأموالهم وأولادهم- كلُّ ذلك رغبةً منهم في روايته، وجمعه، وتحقيقه، وحفظه، ومعرفة تاريخه، ونقد صحيحه من الضَّعيف والموضوع.

وما ذاك إلاَّ لأمر عظيم الخطر، جليل الأثر، ألا وهو: أنَّه أصل من أصول الإسلام، وعليه مدار فهم الكتاب وثبوت أغلب الأحكام.

فعلى حجِّيَّة السُّنَّة انعقد إجماعهم، واتَّفقت كلمتهم، وتواطأت أفئدتهم»[16].

وحكى إمام الحرمين في «التّلخيص» الاتِّفاق على أنَّ ما يقدم عليه الرَّسول ﷺ في تبيين الشَّرع لا على سبيل الاختصاص به فيجب اتِّباعه[17].

ويحمل على ما كان إيجابًا منه ﷺ ابتداءً أو كان بيانًا لواجب، كبيانه لأفعال الصَّلاة والحجِّ وغيرها من الشَّرائع العمليَّة المجملة الواجبة المبيَّنة كيفياتها من جهة سنَّة النَّبيِّ ﷺ.

فيجب اتِّباعه ﷺ فيما شرعه بالأمر به أو النَّهي عنه، ويجب تصديقه فيما أخبر به، لثبوت عصمته وصدقه، ولزوم طاعته[18].

ولا يلتفت في هذا المقام إلى خلاف من خالف في هذه المسألة إن صحَّ نسبة الخلاف فيها إلى أحد ممَّن يعتدُّ بقوله ورأيه في الإسلام.

والعلماء المحقِّقون لا يذكرون خلافًا في حجِّيَّة السُّنَّة لأحد من المتقدِّمين من أصحاب المقالات إلاَّ قولاً منسوبًا إلى الزَّنادقة وطائفة من غلاة الرَّافضة وبعض الخوارج؛ ذهبوا إلى إنكار الاحتجاج بالسُّنَّة والاقتصار على القرآن[19].

○ توجيه قول الإمام الشَّافعي في حكاية الخلاف في حجِّيَّة السُّنة:

أمَّا قول الإمام الشَّافعي رحمه الله: «لا يختلف في أنَّ الفرض والواجب قبول الخبر عن رسول الله ﷺ إلاَّ فرقة سأصف قولها إن شاء الله تعالى»[20]، فإنَّه في حكاية الخلاف في قبول الأخبار عن رسول الله ﷺ وفي طرق ثبوتها عنه، وليس حكاية للخلاف في أصل حجِّيَّة السُّنَّة.

إذ لو كان هذا الأمر الأخير موضع خلاف بين النَّاس عند الإمام الشَّافعي وأراد الإفصاح عنه لكان الأولى أن يقول: لا يختلف في أنَّ الفرض والواجب اتِّباع أمر رسول الله ﷺ، والتّسليم لحكمه، وقبول الخبر عنه، إلاَّ فرقة سأصف قولها؛ أو يقول بعد قوله: «وأنَّ الفرض علينا وعلى من بعدنا وقبلنا في قبول

(16) «حجِّيَّة السُّنَّة» لعبد الغنيِّ عبد الخالق (341).

(17) «التَّلخيص» للجويني (402/3).

(18) انظر «صفة الفتوى والمفتي والمستفتي» لابن حمدان (54).

(19) انظر تفصيل الكلام في هذه المسألة في كتاب «مفتاح الجنَّة في الاحتجاج بالسُّنَّة» للسيوطي (5) وما بعدها، وفي كتاب «حجِّيَّة السُّنَّة» لعبد الغنيِّ عبد الخالق (245 - 277)، وانظر «الإحكام» لابن حزم (80/2)، «أصول الدِّين» لعبد القاهر البغدادي (19)، «أصول السَّرخسي» (283/1)، «إرواء الغليل» للألباني (10/1)، «دراسات في الحديث النَّبوي» لمصطفى الأعظمي (21/1 - 25).

(20) «جماع العلم» للشَّافعي (12.11).

الخبر عن رسول الله ﷺ واحد»: إلاَّ فرقة...

ولكنَّـه لمَّا كان ذكر هـذه العبارة المختصـرة يوجب انسحاب الاستثنـاء على جميع المسائل الَّتي ذكرها ـ مع أنَّ الواجب قصره على الأخير فقط، إذ لا خلاف في وجوب اتِّباع أمر الرَّسول ﷺ ـ عدل عنها إلى العبارة المطوَّلة الدَّافعة لذلك المعنى[21].

ويؤيِّـد هذا المراد قولـه بعد ذلك: «ثمَّ تفـرَّق أهل الكلام في تثبيـت الخبر عن رسـول الله ﷺ تفرُّقًـا متباينًـا»[22]، فإنَّ فيه إشارة إلى أنَّهم إنَّما اختلفوا في إمكان تثبيت الخبر، لا في حجِّيَّة السُّنَّة[23]، والله أعلم.

رابعًا: الخلاف في السُّنَّة المستقلَّة بالتَّشريع

وأمَّـا بالنِّسبـة إلى السُّنَّـة المستقلَّـة بالتَّشريع، فـإنَّ المتفهِّم لـكلام الشَّافعي رَحِمَهُ اللَّهُ يلاحـظ أنَّه لم يسمِّ لنـا المخالف فيها[24]، ولم ينسب ـ لا هو، ولا غيرُه ممَّن يعتدُّ بأقوالهم في العلم ـ الخلافَ في صحَّة اعتبارها للصَّحابـة الَّذين لم يعرف عنهم إلاَّ الاعتماد على السُّنَّة مطلقًا في التَّعرُّف على الأحكام الدِّينيَّة، بلا تفريق في ذلك بين أنواع السُّنن، ولكن عمل واتِّباع من غير اختلاف بينهم.

والمعـروف عنهم المنقـول قطعًا أنَّهم قد أجمعـوا على أحكام فرعيَّة لا مستند لها عندهم إلاَّ هذا النَّوع من السُّنن، وإجماعُهم على الأخذ منه والاستناد إليه يستلزم إجماعهم على حجِّيَّته[25].

ومـن هـذه الأحكام المستنـدة إلى السُّنَّـة المستقلَّـة: الاتِّفاق على توريث الجـدَّة السُّدس، وعلى مشروعيَّة الشُّفعة، والمساقاة، وعلـى تحريم الجمع بين المـرأة وعمَّتهـا أو خالتها، وعلى تحريم الحمـر الأهليَّـة وكلِّ ذي ناب مـن السِّباع، ونحوهـا من الأحكام الثَّابـت مشروعيَّتها بالسُّنَّة دون أن يوجد لها أصل في الكتاب[26]،

(21) من: «حجِّيَّة السُّنَّة» لعبد الغنيِّ عبد الخالق بتصرُّف (265.266).
(22) «جماع العلم» للشَّافعي (12).
(23) انظر «حجِّيَّة السُّنَّة» لعبد الغنيِّ عبد الخالق (266).
(24) قال ابن عبد البرِّ عند ذكر من خالف في أصل الاحتجاج بالسُّنن ومبيِّنًا شبهتهم في ذلك: «قال عبد الرَّحمن بن مهدي: «الزَّنادقة والخوارج وضعوا ذلك الحديث»، يعني ما روي عنه ﷺ أنَّه قال: «ما أتاكم عنِّي فاعرضوه على كتاب الله فإن وافق كتاب الله فأنا قلته وإن خالف كتاب الله فلم أقله وإنَّما أنا موافق كتاب الله وبه هداني الله» وهذه الألفاظ لا تصحُّ عنه ﷺ عند أهل العلم بصحيح النَّقل من سقيمه» «جامع بيان العلم وفضله» لابن عبد البرِّ (2/190 ـ 191)، انظر: «الضَّعيفة» (1400).
(25) انظر «حجِّيَّة السُّنَّة» لعبد الغنيِّ عبد الخالق (514).
(26) انظر حكاية الإجماع على هذه المسائل في «الإقناع» لابن القطان (983/2، 1180/3، 1429، 1627، 1699).

ممَّـا يدلُّ على ثبوت السُّنَّة المستقلَّـة بالتَّشريع وأنَّها حجَّة واجبة الاعتماد والاتِّباع.

كمـا «أنَّه لا يوجد إمام من أئمَّة المسلمين إلاَّ وقد استدلَّ على حكـم ما ـ مـن الأحكام الفرعيَّة ـ بحديث ما مـن هذا النَّوع، كما يظهر للمتتبِّع لمذاهبهم وكتبهم وآثارهم.

وهـذا منهـم يستلـزم إجماعهـم علـى العمـل بهـذا النَّـوع وحجِّيَّته»[27] الدَّال على وجوده.

أمَّـا إذا كان مراد من نفى وجود هـذا النَّوع من السُّنَّة أنَّ ما يصـدر عن رسول الله ﷺ مـن الأقوال والأفعـال المستقلَّة الَّتي ليس لها أصل في الكتاب لم يقصد به تشريع وليس فيه حجَّة[28]، فهو باطل أيضًا على الصَّحيح من مذاهب أهل العلم.

خاتمة

الَّـذي يظهر مـن الأدلَّـة الثَّابتـة، والمستفاد مـن تقريرات العلمـاء في موضـوع السُّنَّـة والاحتجـاج بهـا، أنَّ سنَّـة رسـول الله ﷺ بأقسامهـا الثَّلاثـة حجَّـة، وأنَّها مصدر مـن مصادر التَّشريـع، مثل القرآن الكريم، لم ينازع في ذلك أحد ممَّن يعتدُّ بـه من أهـل العلم، وأنَّهـا تستقـلُّ بالتَّشريع كمـا استقلَّ بذلك القـرآن الكـريم، فما ورد في السُّنَّة فهو حجَّـة به وإن لم يرد به قـرآن، والله ولي التَّوفيـق.

(27) «حجِّيَّة السُّنَّة» لعبد الغنيِّ عبد الخالق (516).
(28) انظر «حجِّيَّة السُّنَّة» لعبد الغنيِّ عبد الخالق (505).